**كلمة د. عماد يوسف حب الله،**

**رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات ومديرها العام بالإنابة في لبنان،**

**في افتتاح ورشة العمل المخصّصة لشرح تطبيق نظام الموافقة على المعدات الجديد**

**والذي يقام يوم الأربعاء 02/10/2013 في مبنى وزارة الاتصالات – وسط بيروت**

**مقدمة:**

أرحّبُ بكمْ جميعاً في ورشةِ عملِنا هذهِ، والتي طالَ انتظارُها لسنوات، وأشكرُ لكمْ حضورَكُم ولاهتمامِكُم،

بدايةً، أودُّ أن أشكرَ معاليَ وزيرِ الاتصالاتِ الأستاذِ نيكولا صحناوي على الموافقة على انتقال هذه الصلاحيةِ للهيئة والتي تمثَلُ نقلةً كبيرةً في عملِ الهيئةِ المنظمةِ للاتصالات، كما أنها تمثل نقلةً نوعيةً لسوقِ الاتصالاتِ عامةً ولسوقِ معداتِ الإتصالات بشكلٍ خاصٍّ.

كما أودُّ أن أشكرَ معاليهِ على كافةِ جهودِهِ التي بذلَهَا ولا يزالُ لدعمِ عملِ الهيئةِ المنظمةِ للاتصالاتِ وللثقةِ التي يوليها لعملِ هذه الهيئةِ وللكادرِ المتخصّصِ فيها.

إن الهيئة تتطلّعُ في بدايةِ تجربتِنا الجديدةِ والواعدةِ هذهِ الى مدِّ كافةِ جسورِ التنسيقِ والتعاونِ مع كافّةِ الأطرافِ من أجلِ توفيرِ كلِّ عواملِ النجاحِ لتطبيقِ النظامِ الجديدِ للموافقةِ على معداتِ الاتصالاتِ.

فالتنسيقُ القائمُ مع وزارةِ الاتصالاتِ ضروريٌ أصلاً في كلِّ ما يتعلّقُ بقطاعِ الاتصالاتِ في لبنانَ، واليومَ هو مطلوبٌ أكثرُ فيما يتعلّقُ بإدخالِ وتوفيرِ معداتِ الاتصالاتِ في السوقِ اللبنانيةِ.

والتنسيقُ أيضاً ضروريٌّ وقائمٌ مع الأجهزةِ الأمنيةِ التي تسهرُ على أمنِ البلدِ وسلامتِهِ، سيبقى ويزدادُ في نظامِ تطبيقِ المعداتِ الجديدِ.

والتنسيقُ مع مديريّةِ الجماركِ العامّةِ، هو بدورهِ أكثرُ من ضروريٍ لتطبيقٍ فعّالٍ لنظامِ الموافقةِ على المُعدّاتِ الجديدِ.

أمّا جديدُ هذا التنسيقِ فسيكونُ على مستوى المكننةِ وتواصلِ قواعدِ البيانات لدى الطرفينِ من أجلِ تسهيلِ أمورِ المستوردينَ وتسهيلِ عملِ أجهزةِ الجماركِ على المرافقِ الحدوديّةِ كافةً.

ونحن هنا اليومَ لنفعِّلَ التنسيقَ معكُم أنتُم العاملونَ في مجالِ توفيرِ مُعداتِ الاتصالاتِ في السوقِ اللبنانيةِ، لانَّ هذا النظامَ وُضعَ لتسهيل عملِكُم ولأجلِ راحةِ وأمانِ المستهلكِ اللبنانيِّ.

والتنسيقُ فيما بينَنا في الأيامِ القادمةِ ضروريٌ جداً لتطبيقٍ سليمٍ لنظامِ الموافقةِ على المعداتِ الجديدِ. واوّلُ خطواتِ التنسيقِ المطلوبةِ منكُم، وخاصّةً من يحملون منكم اذونات استيرادٍ صالحةٍ من وزارةِ الاتصالاتِ‘ هي المبادرةُ الى الاتصالِ بالهيئةِ للإبلاغِ عن صلاحيةِ تراخيصِكم والاطلاعِ على شروطِ النظامِ الجديدِ للموافقةِ على المعداتِ والذي سيُعتمدُ من قبلِ الهيئةِ في المرحلةِ القادمةِ.

كما ندعو جميعَ الراغبينَ الى دخولِ سوقِ توفير معدات الإتصالات الى اعتمادِ هذا النظامِ الجديدِ لحداثتِهِ ولشروطِهِ المٌسَهّلةِ في مجالِ توفيرِ معدّاتِ الاتصالاتِ في لبنانَ.

سأختصرُ النظامَ الجديدَ عند اكتمال تطبيقه بجملةٍ واحدةٍ:

لا لزومَ لتأشيرةِ أي جهة من الإتصالاتِ على البياناتِ الجمركيّةِ بعد اليومِ....

لمْ يعٌدْ هناكَ من داعِي بعدَ اليومِ لانتظارِ وصولِ البضائعِ الى المرافقِ الحدوديّةِ ثم السعيَ الى تأمينِ الـتأشيراتِ اللازمةِ للسماحِ بإدخالِها.

كلُّ ما هو مطلوبٌ لتوفير معدات الاتصالات عند تطبيق النظام:

* الاستحصالَ على شهادةِ استيرادٍ لفئةِ المعداتِ المنوي استيرادُها مع
* شهادةِ موافقةٍ على هذا النوعِ المحدّدِ المنوي استيرادُهُ.

 ويعتبرُ ابرازُ هاتين الشهادتينِ هو بمثابةِ رفعِ قيدٍ جمركيٍّ من قبل الاتصالات. وأكثرُ من ذلكَ، فانَّ مدّةَ صلاحيةِ الشهادات سنتانِ بدلَ سنةٍ واحدةٍ وهي قابلةٌ للتجديدِ بسهولةٍ وبكلفةٍ رمزيةٍ.

هذا هو باختصارٍ جوهرُ النظامِ الجديدِ.

انَّ عمليّةَ التسهيلِ هذهِ ليسَتْ بدعةً ابتدعتْهَا الهيئةُ، بلْ هيَ تطبيقٌ حرفيٌّ لنصِّ القانونِ 431 – ايْ قانونِ الاتصالاتِ لعامِ 2002، وخاصةً تطبيق للمادتينِ 22 و 23 منهُ، والتي تنصّانِ بما مضمونُهُما:

**المادة 22:**

1. ***”لا تضعُ الهيئةُ قيوداً على توفيرِ معداتِ الاتصالاتِ ومعّداتِ المشتركِ الخاصّةِ وتطويرِها وتصنيعِها وبيعِها وتأجيرِها وتركيبِها وصيانتِها ، باستثناءِ ما يُنَصُّ عليهِ صراحةً في هذا القانونِ، او الانظمةُ الصادرةُ تطبيقاً لاحكامِهِ".***
2. ***تقييدُ "قدرةَ مقدّمِ خدماتٍ يتمّتعُ بقوةٍ تسويقيةٍ هامّةٍ في توفيرِ معدّاتِ الاتصالاتِ ومعداتِ المشتركِ الخاصّةِ، عن طريقِ فرضِ قيودٍ تتعلقُ بقواعدِ التنظيمِ والتعرفةِ والمحاسبةِ وأيةِ اجراءاتٍ احترازيةٍ متلائمةٍ معَ احكامِ هذا القانونِ".***

**المادة 23 ”الموافقة على المعدات – المقاييس“**

1. ***”تحدّدُ الهيئةُ المقاييسَ والشروطَ التقنيةَ الواجبةِ التطبيقِ على معداتِ الاتصالاتِ ومعداتِ المشتركِ الخاصّةِ لضمانِ عدمِ إلحاقِ أيَّ ضررٍ بشبكاتِ الاتصالاتِ أو بالصحةِ أو بالسلامةِ العامةِ. ويتعينُ على كلِّ مستوردٍ بموجبِ هذا القانونِ أن يلتزمَ بالمقاييسِ والشروطِ التقنيةِ كافةً التي تضعُها الهيئةُ، كما يتعيّنُ على كلِّ مرخصٍ لهُ الالتزامَ بهذهِ المقاييسِ والشروطِ عندَ ربطِ مُعداتِ الاتصالاتِ ومعداتِ المشتركِ الخاصّةِ بشبكاتِ الاتصالاتِ العامّةِ*.“**
2. ***للهيئةِ أنْ تحددَ مقاييسَ عامةً أو خاصةً للأداءِ والعملِ المنسجمِ والترابطِ لمختلفِ فئاتِ المُعداتِ، ولضمانِ انطباقِ مواصفاِتها معَ أحكامِ هذا القانونِ والقواعدِ التي تضعُهَا الهيئةُ تطبيقاً لأحكامِهِ.***
3. ***”للهيئةِ أن تستعينَ لهذهِ الغايةِ بالمسؤولينَ عنِ الصحةِ أو السلامةِ العامّةِ وبمقدّمي الخدماتِ وبالمصنعينَ لتحديدِ شروطَ الموافقةِ على أنواعِ المعداتِ، كمَا لها أنْ تلجأَ إلى مجموعاتٍ استشاريةٍ صناعيةٍ لتجربةِ المعداتِ وتطويرِها وتحديثِها.“***

ومِنْ وحيِ هاتينِ المادتينِ، واستناداً الى افضلِ الممارساتِ العالميّةِ وضعتِ الهيئةُ نظامَ الموافقةِ على المعدّاتِ.

لنْ أدخلَ في تفاصيلِ هذا النظامِ، فهذا متروكٌ للعرض التالي مباشرةً. ولكنَّهُ جزءٌ بسيطٌ من عمليةِ تحريرِ السوقِ والإشراكِ الفعليِّ للقطاعِ الخاصِ وتطويرِ القطاعِ ودفعِ حركة النموِّ الاقتصاديِّ وتأمينِ الأفضلِ للمستهلكِ اللبنانيِّ.

ولكن سأذكرُ لمحةً عن المراحلِ التي مرَّ بها هذا النظامُ من بداياتِه حتى وصلَ الى هذهِ الخاتمةِ السعيدةِ.

* بدايةً، وكما ذكرنَا، استندنَا الى قانونِ الاتصالاتِ رقم 431 والمادتينِ 22 و23 لنضعَ ما يُسمَّى بسياسةِ الهيئةِ في مجالِ الموافقةِ على المعداتِ والتي تنصُّ على أن تخضعَ كافةُ معداتِ الاتصالاتِ الى احكامِ نظامِ خاصٍّ تضعُهُ الهيئةُ من اجلِ الموافقةِ على توفيرِ معداتِ الاتصالاتِ في لبنانَ. كانَ ذلكَ في نهايةِ العامِ 2007، بعدَ وقتٍ قصيرٍ من بدايةِ عملِ الهيئةِ.
* بعْدَهَا وضعتِ الهيئةُ مسودةَ نظامِ الموافقةِ على المعداتِ وطرحتهُ على الاستشارةِ العامّةِ في بداياتِ العامِ 2008، ثمَّ أنجزتِ النسخةَ النهائيةَ التي تأخذُ بعينِ الاعتبارِ الردودَ التي وردَتْ حولَهُ نتيجةَ الاستشارةِ العامةِ.
* ثُمَّ تمَّ اقرارُ هذه النسخةِ النهائيةِ بقرارٍ صادرٍ عن مجلسِ ادارةِ الهيئةِ في منتصفِ آب 2008، وأُرسِلَ الى مجلسِ شورى الدولةِ تمهيداً لنشرِهِ حسبَ الأصولِ في الجريدةِ الرسميةِ.
* تجدر الإشارة إلى أنهُ تمَّ تعديلُ النظامِ ليتضمّنَ كافةَ ملاحظاتِ مجلسِ شورى الدولةِ التي وردتْ في مطلعِ العامِ 2009 –من خلال رأيُ مجلسُ شورى الدولةِ رقمُ 37/2008-2009،
* وليُقَرَّ بصيغتِهِ النهائيةِ في مجلسِ ادارةِ الهيئةِ – باسمِ القرارِ رقمُ 5 تاريخ 18/03/2009، وليُنشرَ في الجريدةِ الرسميّةِ حسبَ الأصولِ في العددِ 17 تاريخَ 16/04/2009.

ومنذُ تاريخُ نشرهِ وحتى اليومِ، بقيَ تطبيقُ هذا النظامِ ينتظرُ. ونتيجةً لظروفِ واولوياتِ العملِ في المرحلةِ السابقةِ، لم يأتِ تحقيق الإنتقال القانوني الاّ على يَدَيْ معاليَ وزيرِ الاتصالاتِ الحاليِّ الاستاذ نيكولا صحناوي، ومشكوراً، ايذاناً منهُ بزيادةِ تفعيلِ عمل الهيئةِ المستقل، وباضطلاعِ الهيئةِ بالمزيد من لصلاحياتِها وفقاً لأحكامِ القانونِ 431.

انَّ رحلةَ هذا النظامِ الشاقّةِ وخاتِمَتِهَا السعيدةِ هذهِ هي اختصارٌ عن رحلةِ عَمَلِنَا في الهيئةِ المنظمةِ للاتصالاتِ منذ انشائِهَا وحتّى اليومِ، ولا داعيَ لمزيدٍ من الشرحِ.

وأخيراً، أعيدُ تذكيرَكم، انتم الحضورِ الكريمِ ممن لديهِ تراخيصٌ صالحةٌ للاستيرادِ من وزارةِ الاتصالاتِ الى ضرورةِ الاتصالِ بالهيئةِ لمراجعة وتسجيلِ تراخيصِهم والقيام بالتحضيرات اللزمة تسريعاً للعمل، كما لاطلاعكمِ على آليةِ العملِ الجديدةِ، على أملِ أن يكونَ يومُ 12/10/2013، أي يومُ البدءِ بتطبيقِ النظامِ الجديدِ هوَ يومُ فَأْلٍ حسنٍ وخيرٍ على الاقتصاد والقطاع والهيئةِ وعلى المستوردينَ والمستهلكينَ وعلى كافّةِ قطاعِ الاتصالاتِ في لبنانَ.

و سننتقلُ الآنَ مع العرض التفصيلي التي سيشرحُ أبرزَ بنودِ نظامِ الموافقةِ على المعدّاتِ الجديدِ.

ونحنُ مستعدونّ في ختامِهَا لتلقِّي أسئلتِكُمْ والاجابةِ عليهَا.